

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 532 @ كتاب الآبق وهو اسم فاعل من أبق إذا هرب من بابي نصر وضرب .
وقال بعض الفضلاء الإباق انطلاق الرقيق تمردا ثم قال وإنما أطلقه ليشمل ما إذا تمرد عن
غير مالكة انتهى لكن في الحقيقة هو تمرد عن المالك إذ ضرره يرجع إليه والأولى أن يقيد
بعلى مولاه تدبر .

ندب أخذه أي الآبق لمن قوي عليه أي قدر على حفظه وضيطة بالإجماع لما فيه من إحياء حق
المالك هذا إذا لم يخف ضياعه أما إن خاف ضياعه فيفرض أخذه ويحرم أخذه لنفسه كما في
التنوير .

وكذا الضال وهو الذي لم يهتد إلى طريق منزله من غير قصد إحياء له لاحتمال الضياع وقيل
تركه أي الضال أفضل لأنه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وإن عرف الواجد بيت مولاه فالأولى أن
يوصله إليه ويرفعان أي الآبق والضال إلى الحاكم لعجزه عن حفظهما هذا اختيار السرخسي .
وقال الحلواني هو بالخيار إن شاء حفظهما بنفسه وإن شاء رفعهما إلى الحاكم